



FIRAT ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

FIRAT UNIVERSITY JOURNAL OF THE FACULTY OF THEOLOGY

Sayı: 29/1 (Haziran / June 2024), 135-152

İslami Devletin Özellikleri -Etimolojik Bir Araştırma-

Features of the Islamic State - A Fundamental Study-

معالم الدولة في الإسلام -دراسة تأصيلية-

Muhammed Raşid ELÖMER

Dr. Öğr. Üyesi, Kahramanmaraş İstiklal Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü

Asst. Prof. Dr., Kahramanmaraş İstiklal University, Faculty of Islamic Studies, Department of Basic Islamic Studies Kahramanmaraş/Türkiye

<https://orcid.org/0000-0002-9038-0259>

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article

Makale İşlem Süreci / Article Processing

Geliş Tarihi / Date Received: 18 Ocak/January 2024 Kabul Tarihi / Date Accepted: 25 Haziran/June 2024

Yayın Tarihi / Date Published: 30 Haziran/June 2024 Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran/June

Atıf / Cite as

Elömer, Muhammed Raşid. " İslami Devletin Özellikleri -Etimolojik Bir Araştırma-". *Firat Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 29/1 (Haziran 2024), 135-152.

DOI: <https://doi.org/10.58568/firatilahiyat.1421697>

İntihal / Plagiarism

Bu makale, iThenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir. This article has been scanned by iThenticate. No plagiarism detected.

Etik Beyan/Ethical Statement

Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur. It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (Muhammed Raşid Elömer).

Yayıncı / Published by

Firat Üniversitesi/ Firat University

Lisans Bilgisi / License Information

Bu makale, Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisansı (CC BY NC) ile lisanslanmıştır.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY NC)

Features of the Islamic State - A Fundamental Study-

Abstract: Many people wonder about the form of the Islamic state, especially in aftermath of the Arab Spring events, particularly in countries where the ruling regimes have fallen either entirely or partially, as a consequence, various organizations have emerged that labeled themselves as Islamic, using their slogans, flags, and calls to implement Sharia (Islamic law) in those areas outside the control of previous regimes. Therefore, this research aims to clarify the reality of the Islamic state by highlighting its defining features and essence, which Islam seeks and accepts as an entity to follow it. I identified these features by extrapolating them into the legal texts and then analyzing and rooting them, especially from the Quranic verses indicating these features, such as those emphasizing the honor and stewardship of humanity by God regardless of race, gender, or religion, as well as verses emphasizing the obligation of justice in all its forms, even towards enemies. This was supported by Hadith texts and many narratives about the companions and followers of the Prophet. The research also emphasized historical applications that reinforce the validity of this grounding, highlighting these features in their true enlightened form, especially during the golden age of the Islamic state. It became clear to me that the most important distinguishing features of the Muslim state are its care and attention to human dignity, as human beings have been honored by divine text since the beginning of creation, with God providing everything in this universe for them, as part of His divine honoring. Additionally, it achieves absolute justice and calls for the guidance of people everywhere and at all times, with its reference point based on the provisions of Islamic Sharia. The necessity of having a constitution regulating rights and duties was also emphasized, along with the state's focus on knowledge and scholars, granting them high status and providing them with an environment conducive to benefiting their nation and aiding in the advancement of their state. All of this is built on the foundation of promoting morality, virtues, and human values, by promoting virtue, combating vice, promoting good deeds, and prohibiting and discouraging evil deeds. It's important to note the universality of this call, as it carries goodness for all humanity, hence the need to remove all obstacles hindering the achievement of these goals, while also preserving freedom of belief, as there is no compulsion in religion. Moreover, it stressed that it is not the state's goal to control weak nations or plunder their resources. It is a guiding state, not an exploitative one, as rightly said by the righteous caliph Umar ibn Abdul Aziz, correcting some misconceptions about his reign. It is a state that protects all rights and freedoms within the framework of Islamic Sharia, which regulates these provisions. It strengthens the security system by safeguarding general interests, protecting society from corrupt individuals and criminals, and imposing deterrent penalties to preserve the security of individuals and society. It also emphasizes the importance of achieving self-sufficiency in the basic needs of its citizens to prevent hardship, securing employment for those capable of it according to their abilities and the needs of society and the state, in a manner that ensures them a dignified and stable life. Mere slogans, wishes, and flashy labels that are not backed by implementation and action do not advance in describing a state as Islamic unless it adheres to these noble principles. Conclusion: The Islamic State prioritizes substance and content over slogans and appearances and does not succumb to wishes. Its essence lies in achieving servitude to God Almighty.

Keywords: State, Islamic Governance, Features, Duties, Advantage.

İslami Devletin Özellikleri -Etimolojik bir Araştırma-

Öz: Birçok insan, özellikle Arap Baharı olaylarından sonra ve bilhassa mevcut rejimi tamamen veya kısmen çöken bazı ülkelerde, İslami devletin nasıl şekilleneceğini merak etmektedir. Bu ülkelerde, önceki rejimin kontrol sahası dışında kalan bölgelerde Şeriat'ın uygulanmasını talep eden ve kendilerini İslami olarak adlandıran bir dizi örgüt ortaya çıkmıştır. Çalışmanın amacı; İslam'ın arzu ettiği ve takipçileri için bir varlık olarak kabul ettiği İslami devletin genel çerçevesini ve özünü belirleyen en önemli bazı özellikleri vurgulayarak İslami devletin hakikatini, şeklini ve özünü ortaya koymaktadır. Bu özellikler belirlenirken bu

husustaki şer'i nasları incelenip tahlil edilmiştir. Daha sonra insanın Yüce Allah tarafından onurlandırılmasını, ırkına, cinsiyetine ve dinine bakılmaksızın insana verilmiş olan hilafet makamını ve her ne olursa olsun düşmana karşı dahi adaletin gözetilmesi gerektiğini vurgulayan ve benzeri âyetlerde bulunan özellikleri esas alarak konu açıklanmaya çalışılmıştır. Bütün bu analiz ve açıklamalar hadislerle, sahâbe ve tâbîinden bize ulaştırmış birçok rivayetle desteklenmiştir. Bununla birlikte çıkarım ve temellendirmelerimi güçlendirecek, bu çalışmada yer verdiğim özelliklerin hakikatini açıkça ortaya koyacak bilhassa İslami devletin altın çağlarında tatbik edilmiş bazı tarihi uygulamalara yer verilmiştir. İslami devleti diğer devlet yapılarından ayıran en önemli özelliğin, insan onuruna verdiği önem olduğu sonucuna ulaşılmıştır. Zira Allah Azze ve Celle, her şeyi insana musahhar kılmıştır, bu da insanın ilahi ikrama mazhar olmasının bir gereğidir. Böylelikle İslami devlet mutlak adaleti gerçekleştirebilir. Her yerde ve her zamanda insanları doğru yola çağırır. Bu devlet yapısı hak ve sorumlulukları düzenleyecek bir anayasaya ihtiyaç duymakla birlikte İslami Şeriat hükümlerine dayanan bir referans sistemine sahiptir. Bu referans sisteminin altında önemli karar alma mekanizmasının işleyişini korumakla birlikte şura ilkesinin hükümet sisteminde ve devlet işlerinin yönetiminde zulmü ve adaletsizliği önleyecek şekilde pekiştirilmesi ve milletin alim ve uzmanlarına iç ve dış politikasının genel çerçevesinin belirlenmesinde önemli rol verilmesi yatkındır. Bu devlet yapısının bir başka özelliği ise ilme ve âlimlere karşı gösterdiği ehemmiyettir. Öyle ki bu devlet, bilim adamlarına yüksek bir konum sağlamış ve onların toplumlarına, onlara fayda sağlayacak her şeyi sunmalarına ve devletlerinin gelişimine katkıda bulunmalarına yardımcı olacak, uygun bir ortam sağlamıştır. Tüm bunlar, erdemleri yayma, kötülükle mücadele, iyiliği yayma, kötülüğü önleme ve ondan sakındırma yoluyla insani değerlere ve erdemlere çağrı yaparak inşa edilmiştir. Bu çağrının evrenselliği dikkat çeken bir diğer husustur. Zira bu yapı kendi içerisinde tüm insanlık için iyilik barındırmaktadır. Dolayısıyla, inanç özgürlüğünün korunması adına dinde zorlama yoktur ilkesini gözeterek bu hedeflere ulaşmaya mâni olan tüm engellerin kaldırılması gerekmektedir. Bu da göstermektedir ki İslam devleti zayıf halkları kontrolü altına alıp, ezen ve onların kaynaklarını yağmalayan bir devlet biçimi değildir. Bu bağlamda -Halife Ömer b. Abdülazîz'in dediği gibi- İslam devleti insanlığa rehberlik eden bir devlettir; halkından ağır vergiler toplayan bir devlet değil. İslami devlet yapısı yanlış kavramları düzelten ve İslami hükümler çerçevesinde tüm hak ve özgürlüklere sahip çıkan, koruyan bir devlettir. İslami devlet yapısı toplum maslahatını gözeterek, toplumu suçlulardan koruyarak ve onlara caydırıcı cezalar uygulayarak bireyin ve toplumun güvenliğini sağlayan bir güvenlik sistemine sahiptir. Vatandaşlarının temel ihtiyaçlarını karşılayarak onların sıkıntı çekmesini önler, toplumun ve devletin ihtiyaçlarına uygun olarak kişilerin yeteneklerine uygun iş olanakları sağlayarak onlara saygın ve istikrarlı bir yaşam imkanı sunar. İslamiyetin ortaya koyduğu esaslara bağlı kalmayıp yalnızca slogan atmak, vaatlerde bulunmak ve icraat ortaya koymayan isimlendirmelerin arkasına sığınmak devletin İslami olarak vasıflandırılmasını sağlamaz. Hasılı, İslam devleti öz ve içeriği önemser, yalnızca sloganlara ve görünüşe önem vermez ve kuru sözlere itibar etmez. Tüm bunların temelinde Allah Azze ve Celle'ye kulluk etme ve dünya ve ahiret saadetinin sırrını erme amacı yatar.

Anahtar Kelimeler: Devlet, İslami Yönetim, Özellikler, Görevler, Avantajlar.

معالم الدولة في الإسلام - دراسة تأصيلية -

الملخص: يتساءل كثير من الناس عن شكل الدولة الإسلامية ولا سيما بعد أحداث الربيع العربي، وبالذات في الدول التي سقطت فيها الأنظمة الحاكمة كلياً أو جزئياً، فقامت مجموعة من التنظيمات التي سمت نفسها بالإسلامية؛ وذلك من خلال شعاراتها وراياتها ومناداتها بتطبيق الشريعة في تلك المناطق الخارجة عن سيطرة أنظمة الحكم السابقة فجاء هذا البحث لبيان حقيقة الدولة المسلمة، وذلك من خلال التركيز على إبراز أهم معالم الدولة الإسلامية التي تحدد الإطار العام لشكلها وجوهرها، والتي ينشدها الإسلام ويرتضيها كياناً لا يتباعه، فقامت بتحديد هذه المعالم من خلال استقراءها في النصوص الشرعية ثم تحليلها وتأصيلها ولا سيما ما جاء في القرآن الكريم بما يدل على هذه المعالم كما في الآيات المؤكدة لتكريم الله عز وجل للإنسان واستخلافه في الأرض بغض النظر عن عرقه، وجنسه، وكذلك الآيات المؤكدة لفريضة العدالة بكل صورها حتى مع

الأعداء، وأيدت كل ذلك ودعمته بالنصوص الحديثة وكثير من الآثار عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وآراء الفقهاء، مع بيان بعض التطبيقات التاريخية المعززة لصحة هذا التأصيل، وإبراز هذه المعالم بصورتها الحقيقية المشرفة، ولا سيما في العصر الذهبي للدولة الإسلامية، ولقد تبين معي أن أهم المعالم التي تميز الدولة المسلمة: رعايتها وعنايتها بالكرامة الإنسانية؛ لأن الإنسان مكرم بالنص الإلهي منذ بدء الخليقة، وقد سخر الله عز وجل له كل ما في الكون، وهذا من مقتضيات التكريم الإلهي له، وتحقيقها للعدالة المطلقة، ودعوتها إلى هداية الناس في كل مكان وزمان، ومرجعيتها القائمة على أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة وجود الدستور الذي ينظم الحقوق والواجبات، وترسيخها لمبدأ الشورى في نظام الحكم وإدارة شؤون الدولة بما يمنع الاستبداد والظلم، ويجعل لعلماء الأمة والمختصين دوراً مهماً في تحديد الإطار العام لسياساتها الداخلية والخارجية، مع المحافظة على سلامة اتخاذ القرارات المصيرية. واهتمام هذه الدولة بالعلم والعلماء؛ حيث جعلت لهم المكانة السامية ووفرت لهم البيئة المناسبة التي تعينهم في تقديم كل ما ينفع أمتهم، ويساعد في رقي دولتهم، وبناء ذلك كله على قاعدة قوامها: الدعوة إلى الأخلاق والمكارم والقيم الإنسانية، من خلال بث الفضيلة ومحاربة الرذيلة، ونشر المعروف، ومنع المنكر والنهي عنه، مع ملاحظة علمية هذه الدعوة؛ لأنها تحمل الخير لكل البشرية؛ لذلك لا بد من إزاحة جميع العوائق التي تفج حاجزاً مانعاً من تحقيق هذه الأهداف مع ضرورة المحافظة على حرية الاعتقاد حيث لا إكراه في الدين، مع التأكيد على أنها دولة ليس من أهدافها السيطرة على الشعوب الضعيفة ونهب خيراتها، هي دولة هداية وليست دولة جباية كما قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وصحح بعض المفاهيم المغلوطة لولائه، وهي دولة تحمي الحقوق والحريات جميعاً، وتحافظ عليها في إطار الشريعة الإسلامية التي تنظم هذه الأحكام، ومن ثم توطيدها للمنظومة الأمنية من خلال رعاية المصالح الكلية، وحماية المجتمع من المفسدين والمجرمين، والأخذ على أيديهم بالعقوبات الزاجرة الرادعة التي تحفظ أمن الفرد والمجتمع، وضرورة تحقيق الكفاية في الحاجات الأساسية لرعاياها حتى لا يقعوا في المشقة، وتأمين العمل للقادرين عليه بما يناسب قدراتهم وحاجات المجتمع والدولة، وبما يحقق لهم الحياة الكريمة المستقرة، وإن مجرد رفع الشعارات والجهر بالأمنيات وإطلاق التسميات الرنانة التي لا يصدقها التطبيق والعمل لا يقدم ولا يؤخر في وصف دولة ما بأنها إسلامية، ما لم تلتزم بتحقيق هذه المبادئ السامية. والخلاصة: إن دولة الإسلام تهتم بالجواهر والمضمون ولا تلتفت للشعارات والمظاهر، ولا تستسلم للأمنيات، منطلقها في كل ذلك تحقيق العبودية لله عز وجل، سر سعادة الدنيا والآخرة.

الكلمات المفتاحية: الدولة، الإسلامية، الحكم، المعالم، الواجبات، المزايا.

المقدمة

اللهم إني أبدأ باسمك العظيم، وأحمدك وأتوكل عليك، وأصلي وأسلم على معلم الناس الخير، نبينا محمد، والمرسلين جميعاً، وبعد:

فإني لا زلت أذكر تلك اللحظات، فما أن تجاوزت المدينة خارجة من سلطة الاستبداد الغاشم، وبشكل مفاجئ، ودون موعد مسبق، توجه إلي ذلك الصحفي ليسألني عن طبيعة الدولة الجديدة، وبما أن النائر الجديد كان يحمل شعاراً إسلامياً حاول الإعلامي المبتدئ أن يتناغم مع توجهات القوى المسيطرة على الأرض، فكان البحث والسؤال عن الدولة في الإسلام وماهيتها، دون معرفة أبعاد هذا التغيير، فلا زالت الفرحة حديثة الولادة.

كان الحلم مفاجئاً: الطغمة الحاكمة تتهاوى في سيطرتها، الفاتح الجديد أعلن إسلاميته من خلال: راياته، شعاراته، مظهره. كتاباته على الجدران كانت توحى بذلك!

كل ذلك يدعو للأسئلة الآتية: ما الدولة الإسلامية؟ ما شكلها؟ كيف تتصورها؟ بماذا ستحكم؟ ما هي رؤيتها؟ وكثير من الأسئلة والاستفسارات التي يراها من لا عهد له بتلك الدولة، والتي لم يعايشها إلا في الكتب عندما قرأ عن الخلافة الإسلامية، والتي تجاوزت آخرها في نهاية الدولة العثمانية منذ أكثر من مائة سنة.

لقد تصور أغلب الناس أن الدولة التي ترفع راياتها السوداء أو التي ترسم هلالاً أو التي نقشت على أعلامها شهادة التوحيد أو التي أعلنت في مقدمات دستورها هويتها الإسلامية بأنها هي الدولة التي ينشدها الإسلام ويرتضيها مجتمعاً لأتباعه ومناصريه.

وتعزز هذه القناعة عندهم: إذا أعلنت هذه الدولة أن قوانينها مستمدة من الشريعة الإسلامية فقط لا غيرها دون الخوض في تفاصيل ذلك.

فهل تكفي الأمنيات والشعارات، ونسبة عدد المسلمين ودين رئيس الدولة وإعلان الشعائر الإسلامية في بلد ما ليصبح هو البلد الذي يريده الإسلام شكلاً ومضموناً يرتضيه للناس حتى يكن لهم عوناً في تحقيق سعادت الدنيا والآخرة؟ هل تكفي الشعارات في أسلمة دولة ما؟ وهل تعني الأمان في ذلك؟ هنا يصدق القرآن الكريم ليرز لنا حقيقة لا ليس فيها ولا غموض، يزيل بها تلك الأوهام، معلناً قانون إبطال الأمنيات التي لا يصدقها عمل: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلٍ﴾

الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ { إِلَى قَوْلِهِ: { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ }¹.

وقد روى البيهقي² ما يعزز هذا الفهم؛ فعن الحسن البصري: «لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ وَلَا بِالتَّمَيِّ، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ».

ثم بيّن أن أي قول حسن يتبعه عمل غير صالح فإن صاحبه يرد إلى قوله. وأما الذي يقبل قوله ويرفع إلى الله: من يقول القول الحسن ثم يعمل العمل الصالح المطابق لذلك القول، مؤصلاً بكلامه بالآية القرآنية: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ}³.

فإذا كان إيماننا يحتاج لعمل يصدقه، فإنه من باب الأولى أن تكون أسلمة دولة ما تحتاج إلى معالم كثيرة تدل عليها، ولا تكفي الشعارات والأمنيات في ذلك.

من هنا ولدت فكرة البحث، والذي حاولت فيه أن أدلو بدلوي لأرى: ما هذه المعالم التي تميّز الدولة في الإسلام؟ بحيث كلما وجدت وجد الرضى والقبول. معالم تحدد أنها الدولة المنشودة التي يريدنا الإسلام، ملبية رؤيته وتطلعاته، محققة لأغراضه ومقاصده وغاياته.

ولذلك كان عنوان هذا البحث: « معالم الدولة في الإسلام - دراسة تأصيلية ».

حيث قمت بدراسة أهم معالمها من خلال: بيان هذه المزايا، وتأصيلها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال الخلفاء وأفعالهم، وفهم علماء المسلمين لتلك المعاني، مع ذكر بعض التطبيقات التاريخية.

وقد اعتمدت في صياغة البحث ونسج أفكاره على المنهج الاستقرائي التحليلي حيث حاولت استقراء هذه المعالم من النصوص الشرعية والمصادر المعتمدة، وتحليلها، مع حضور المنهج الوصفي أحياناً لتقرير بعض الأحداث.

وفي هذا المقام أيضاً لا بد من ذكر بعض الدراسات التي اعتنت بهذا الموضوع، وأذكر منها على سبيل المثال:

- معالم الدولة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور، جاء في (490) صحيفة، ونشرته مكتبة الفلاح. لكن لم يتاح لي الاطلاع عليه.

- معالم الدولة الراشدة، بحث للأستاذ الدكتور حاكم المطيري، جاء في (49) صحيفة. وهذا البحث يتحدث فيه المؤلف عن حلم العرب بالنظام العادل الراشد وموقف العلماء من سقوط الخلافة والأصول الفكرية للدولة الراشدة ومعالمها وطبيعتها. فمضمونه يختلف عن بحثي، فيما خلا بعض الإشارات في المبحث الأخير منه.

- تحديد معالم الدولة الإسلامية، بحث للسيد تشارلز ليستر، وهو عبارة عن ورقة تحليلية جديدة صادرة عن مركز بروكنجز، الدوحة، 1 ديسمبر 2014 م. لكن هذا البحث يتحدث عن تنظيم الدولة الإسلامية، وهو خارج حدود بحثي.

وأشير هنا إلى أنني انتفعت من دراسة سابقة في بناء كثير من أفكار هذا البحث. فكانت هي الدليل لي والمرشد، وعنوانها: «من فقه الدولة في الإسلام»⁴. للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله؛ حيث أفرد مبحثاً كاملاً يتحدث فيه عن معالم الدولة التي يبينها الإسلام لكن بطريقته الإنشائية الأدبية الرائعة.

فرايت أن هذا البحث في هذا المضمار من الأهمية بمكان، فقمت بصياغة هذه المعالم بحسب رؤيتي لها من خلال التأصيل والترتيب والتوثيق من المصادر، وحسبي في ذلك أنني جمعت كثيراً من هذه المعالم وأصلتها في صفحات معدودة، مع العلم أن الموضوع واسع جداً، لعلني أساهم مع من كتب ومع من سيكتب لاحقاً في بيان هذه المعالم ووضعها بين يدي القارئ الذي يريد تكوين فكرة عامة عن هذا الموضوع بعيداً عن المطولات والتفاصيل. ويعد هذا من أغراض التأليف كما قال العلماء.

وحتى ينتظم هذا البحث جعلته في مقدمة، وثمانية مطالب، وخاتمة. كما يأتي:

المقدمة

المطلب التمهيدي: معنى الدولة

المطلب الأول: دولة الكرامة الإنسانية

المطلب الثاني: دولة المرجعية الإسلامية

المطلب الثالث: دولة العدالة المطلقة

المطلب الرابع: دولة الدعوة والهداية

المطلب الخامس: دولة العلم والعلماء

المطلب السادس: دولة الفضيلة والأخلاق

¹ النساء 123/4-124.

² أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحق. عبد العلي عبد الحميد (الرياض: مكتبة الرشد، 2003/1423)، 263/3 (رقم 1626).

³ فاطر 10/35.

⁴ يراجع: يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام (القاهرة: دار الشروق، 2001/1422)، 30-53.

المطلب السابع: دولة الأمن والكفايات

الخاتمة: أهم نتائج البحث

فإنه أسأل أن يسدد خطاي وأن يهديني للصواب، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

1. معنى الدولة

لا بد لنا قبل الخوض في بيان معالم الدولة الإسلامية من بيان معنى كلمة الدولة الاصطلاحي، حتى تتضح صورة الفكرة التي نتحدث عنها، مع العلم أنه لم يشع استعمال الفقهاء لهذا المصطلح، وورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية. إلا أن المعهود أن الدولة هي مجموعة السياسات تتمتع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة، لها حدودها، ومستوطنوها.⁵

ويمكن تعريف الدولة بأنها: شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة، وهذا التعريف يحتوي العناصر الرئيسية التي لا بد لقيام أي دولة منها، وهي الشعب، والإقليم والسلطة.⁶ وبعد أن بينت معنى الدولة، فإنني أشرع في بيان معالمها في الإسلام، وقد نظمت ذلك في سبعة مطالب كما يأتي.

2. دولة الكرامة الإنسانية

لقد ابتعدت عن وصف طبيعة هذه الدولة في أهم معالمها بمصطلحين لا زال الجدل قائماً بينهما: الدولة المدنية والدولة الدينية، وهما مصطلحان حديثان في وصف طبيعة الدولة، لذلك لا زالت المعاني فيهما مختلفة غير مستقرة تتقاذفهما تيارات مختلفة بين مؤيد ومعارض، وكما أسلفت في مقدمة البحث وبعيداً عن الشعارات والمعاني، فليس المهم الاسم بقدر المعنى؛ لذلك آثرت أن أطلق عليها أنها دولة الكرامة الإنسانية، تكرم الإنسان بغض النظر عن لونه وعرقه وجنسه.

وأصل ذلك: أنه قد تساءل الملائكة سابقاً: أيستحق الإنسان كلمة الوجود والتفضيل؟ وذلك عندما أراد الله أن يستخلفه في الأرض { أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِيَّيْ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ }⁷. فكان الجواب الإلهي: بأن الجنس البشري يستحق الحياة الكريمة، وإن انحرف أفرادها وجماعاته لا يلغي المكانة العظيمة التي وهبها الله لهم.⁸ بأن تفضل عليهم فسخر لهم كل شيء في هذا الوجود.

فإذا كان الاستخلاف قائماً على تكريم الإنسان ورعايته مهما كان جنسه، فقيام دولة ترعى مصالح الإنسان بما يحقق له الخير في الدنيا والآخرة هو من باب أولى. فهذا جزء من التكريم الذي قدره الله لبني البشرية: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَمَلْنَا لَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }⁹.

والتكريم المقرر لا فرق فيه بين كافر ومسلم.¹⁰ ويرى ابن باديس (ت 1395هـ) مؤكداً هذا المعنى: أن التكريم الذي ذكره الله تعالى هو عام لجميع النوع الإنساني من حيث إنسانيته، وهنا لا يمكن أن نفرق بين مسلم وكافر، وسببه يعود إلى خلق الإنسان، وبهذا يتساوى جميع الناس، هذا بالإضافة إلى أن تسخير المنافع، وتمكين الإنسان منها، متاح للجميع ويتساوون فيه، وذلك بما منحهم الله من عقل وتفكير، وهذا ما يدل عليه مقتضى العموم المستنبط من قوله: { بَنِي آدَمَ }¹¹. ومما يستدل به الفقهاء على طهارة الإنسان حتى لو كان ميتاً لا فرق بين مسلم وكافر؛ هو تكريم الله تعالى له، وهذا التكريم يقتضي الطهارة.¹²

ويشهد لهذا التكريم: ما أخرجه البيهقي عن رسول الله ﷺ: { مَا مِنْ شَيْءٍ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ ابْنِ آدَمَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْمَلَائِكَةُ؟ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ مَجْبُورُونَ بِمَنْزِلَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ }¹³.

فالإنسان خليفة في الأرض يجعل الله له، وقد أسجد الله الملائكة له، واختير سيداً في الكون، وسخر له كل شيء. فنال المكانة المفضلة على كثير من خلق الله تعالى. وهذه المنزلة هي الحصن الحصين الذي يحمي به الأفراد جميعاً دون التفرقة بين

⁵ مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: مطبعة ذات السلاسل، 1404هـ) 36/21.

⁶ توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1425هـ)، 53/1.

⁷ البقرة 30/2.

⁸ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (مصر: دار الكتب الإسلامية، 1984/1404)، 11-13.

⁹ الإسراء 70/17.

⁸ جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي، الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة، تحق: عبد الله حاج علي منيب (مكتبة الإمام البخاري، 2000/1420)، 271.

¹¹ عبد الحميد محمد بن باديس، تفسير ابن باديس، تحق: أحمد شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/1416)، 129.

¹² القاضي عياض بن موسى، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحق: محمد الوثيق - عبد النعم حميتي (بيروت: دار ابن حزم، 2011/1432)، 276/1؛ أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983/1357)، 293/1؛ سليمان بن محمد بن عمر البجزي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (دمشق: دار الفكر، 1990/1415)، 329/1.

¹³ البيهقي، شعب الإيمان، 311/1 (رقم 151)، وقال عنه: تفرد به عبيد الله بن تمام، قال البخاري: عنده عجائب، ورواه غيره، عن خالد الحذاء موقوفاً على عبد الله بن عمرو، وهو الصحيح.

الأغنياء والفقراء، بين الحكام والمحكومين، فالكل في الإسلام أمام الله سواء، فيما لهم، وما عليهم، في حقوقهم وفي واجباتهم. طالما أن هناك انضباط بقوانينه وشرائعه وأحكامه.

فهذه الدولة من أهم معالمها إذن: تكريم الناس ورعايتهم، وإن أي تقصير في ذلك يبعدها عن أهدافها وغاياتها. وإن هذا التكريم الثابت للإنسان بغض النظر عن عرقه ولونه وجنسه، يحتم على ولاة الدولة المسلمة ما يأتي من واجبات تجاه رعاياهم:

2.1. منح الحرية لرعايا الدولة

فإذا كانت عبادة الله هي المقصد من هذه الخلق، والمقررة في الآية: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} ¹⁴. وقد منح فيها الإنسان الاختيار حتى في الدين إذ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} ¹⁵. فأن يمنح الإنسان الحريات الأخرى من باب أولى كحرية التعبير والحرية السياسية وحرية الاختيار بعيداً عن الإكراه وغيره، ولقد أطلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه صيحة استنكار الاستعباد لبني البشر، والتي لا تزال مدوية رافضة كل صور عبودية الإنسان للإنسان: «مذكم تعبدتم الناس، وقد ولدتمهم أمهاتهم أحراراً» ¹⁶.

وأكد عمر على ضرورة تطبيق هذه المبادئ على النفس قبل الغير ليكون قدوة للناس، فقال: «إِذَا كُنْتُ فِي مَنزِلَةٍ تَسْعَى وَتَعَجَّرُ عَنِ النَّاسِ فَوَاللَّهِ مَا تِلْكَ لِي بِمَنزِلَةٍ حَتَّى أَكُونَ أَسْوَأَ لِلنَّاسِ» ¹⁷.

ولقد فتح الإسلام منافذ كثيرة للدعوة للحرية، وشجع على تحقيقها بمميزات إيجابية، من أهمها: الأجر العظيم لمن يقوم بذلك، فمنع الكبت الذي يكون سببه طغيان الأقوياء تجاه الضعفاء، وتسلط الظالمين المستبددين على البسطاء المستضعفين، ¹⁸ بعيداً عن الحقوق الشرعية، وانحرافاً عن كل الموازين، ودون أي مبرر لذلك الضيم المحقق بالمساكين.

2.2. المساواة في الحقوق

الإنسان مكرم بالنص الإلهي، وهذا يقتضي منحه الحقوق كاملة بغض النظر عن عرقه ودينه ولونه وجنسه، وإنما تكون المفاضلة عند الله عز وجل إذ يكون ميزانها التقوى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} ¹⁹.

فلا يستطيع أحد انتقاص هذه الحقوق بحجة الاختلاف؛ لأن الاختلاف سنة الله في البشر، والتكريم أصل لكل بني البشر، والانتقاص مخالف لهذا التكريم فلا يجوز، وذلك يقتضي منح الإنسان حقوقه، وبناء عليه فإنه يجب على الدولة المسلمة أن لا تنتقص حقاً من حقوق أفرادها لأي سبب كان، طالما أن الكل سواسية في هذه الحقوق.

3. دولة المرجعية الإسلامية

إن أساس الشريعة ومعتمدها مصلحة العباد في الدنيا والآخرة، فكل ما فيها عدل، ورحمة، ومصلحة، وحكمة، وأي انحراف عن هذه المبادئ والقواعد هو خروج سافر عن الشريعة، ولا يعد منها، مهما كان القائل به. ²⁰

فإذا كانت الشريعة الإسلامية تتميز بكل هذه المزايا، فلماذا لا تكون هي مرجعية الدولة؟ وبيان ذلك: أن العناية لمصالح الإنسان وتدير شؤونه في ظل الجماعة المنظمة لا يمكن أن تكون إلا برعاية إلهية: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} ²¹. فالحفاظ على مصالح الإنسان بما يحقق له الخير لا يكون إلا بتشريع متكامل يحفظ له جميع حقوقه ومصالحه ولا يكون فيه اعتداء على الآخرين، ولا يمكن ذلك إلا من خالق الخلق كلهم ومدبر أمورهم، وهنا كان لا بد من مرجعية هذه الرعاية إلى القانون الإلهي؛ لأنه الكفيل بحفظ المصالح على أكمل وجه مهما تغيرت الظروف والأحوال والأزمان، ولذلك كان القرار بأنه: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} ²².

فشريعتنا خاتمة الشرائع السماوية التي راعت في أحكامها كل شيء وبتميز، ففي تعاليم المسيحية مثلاً: لا تسرق لا تزني ! فهل تكفي مثل هذه الوصايا في ردع الإنسان عن إتيان مثل هذه المخطورات؟ بل لا بد من مؤيد جزائي يردع ويزجر فكان النظام العقابي الإسلامي، وهذا معلم ضروري في الدولة في نظر الإسلام؛ ليتحقق التكريم كاملاً بلا شائبة ولا نقص، وحتى لا يتسلط أحد على أحد بحجة الرعاية والعناية.

وهذا يحتم على الدولة في الإسلام مجموعة من الأمور، لا بد منها، وهي:

14 الذاريات 56/51.

15 البقرة 256/2.

16 عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب (مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ)، 195؛ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحق: محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1387/1967)، 578/1.

17 أبو جعفر بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تحق: محمد بن طاهر البرزنجي (دمشق: دار ابن كثير، 1428/2007)، 296/3، وقال المحقق البرزنجي: إسناده مرسل صحيح.

18 غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات (جدة: المكتبة العصرية الذهبية، 2006/1427)، 1187/2.

19 الحجرات 13/49.

20 ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411/1991)، 11/3. فقد أبدع في وصف الشريعة وعظمتها في تلك المعاني.

21 الملك 14/67.

22 آل عمران 85/3.

3.1. وجود دستور لها

بحيث يحدد حقوق المواطنين وواجبات الحاكم مع الرعية وطريقة إدارة شؤون الدولة، بشرط أن لا يخالف هذا الدستور النصوص الشرعية الثابتة، ووجود مثل ذلك الدستور ضروري حتى لا تنتقص الحقوق وترفع الواجبات، ويصبح نظام الحكم ألعوبة بيد الطغاة، وهذا كله يدخل في باب السياسة الشرعية²³.

وإذا كانت الشرائع السماوية السابقة تراعي مصالح الناس وحاجاتهم، والشريعة الإسلامية فوق كمالها تعد خاتمة للشرائع السماوية، فلا بد أن تسائر أحوال البشر، وتستجيب لمطالبهم، وكل ذلك متحقق من خلال ما ذكر في باب السياسة الشرعية التي عمدتها رعاية مصالح الناس²⁴.

3.2. اعتمادها على الشورى

إن تقرير مبدأ الشورى، أساساً لولاية السلطة وممارستها في الإسلام هو ضمانه لحقوق الإنسان وحياته وحرمانه، وحماية هذه الحرمات هو تكريم للإنسان²⁵ الذي تقدم الحديث عنه. وتكون الشورى في نظام الحكم وفي إدارة شؤون الدولة، بما يمنع الاستبداد والظلم، ويجعل لعلماء الأمة والمختصين دوراً مهماً في تحديد الإطار العام لسياساتها الداخلية والخارجية، مع المحافظة على سلامة اتخاذ القرارات المصيرية. والشورى أحد خصائص النظام الإسلامي { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }²⁶. بل قد أمر المعصوم عن الخطأ بمشاورة من يخطأ تعليماً وتدريباً لهم في شؤون الحياة المدنية: { وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ }²⁷. ولا يخيل للبعض أن صورة الشورى هي شكل من أشكال الديمقراطية؛ لأن الديمقراطية قد تحرم بعض الناس كثيراً من الحقوق والأمور بحجة الأغلبية. وأما الشورى فهدفها الوصول إلى الرأي الأفضل والأنسب، والذي يحقق مصلحة الأمة.

أما نظام الشورى الإسلامي فهو في غير الثوابت، وفيما لا يخالف نصوص الشرع. فالتناس ليس بمقدورهم كلهم لو اجتمعوا أن يمنعوا أحداً حقاً قد منحه الله إياه، بحجة الأكثرية أو الأغلبية. وفي هذا المقام يؤكد الدكتور القرضاوي: "بأن للشورى حدوداً لا تتعداها، فعقائد الإسلام الإيمانية، وأركانه العملية، وأساسه الأخلاقية، وأحكامه القطعية - وهي المقومات التي ارتضاها المجتمع وأقام عليها نظام حياته - لا مجال فيها للشورى، ولا يملك برلمان، ولا حكومة، إلغاء شيء منها؛ لأن ما أثبتته الله لا ينفيه الإنسان، وما نفاه الله لا يثبتته الإنسان"²⁸.

وإن هذه المحددات مرجعية الدولة كالدستور والشورى يقتضيها العدل الذي تحققه هذه المرجعية؛ لأن تمام العدل هو أن تكون المرجعية في قوانين الدولة ودستورها إسلامية؛ لذلك أجمع العلماء على أن المراد بالعدل في القرآن: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ } هو تنفيذ حكم الله²⁹. أي الحكم بشرائع الإسلام. وهذا صواب إذ لا يمكن أن يسن القوانين للناس والأحكام بشر؛ لأنه لن يكون منصفاً في هذه القوانين مهما كان عادلاً ومتعلماً وحريصاً على مصالحهم، فإن الإنسان لا يستطيع أن يدرك كل ما ينفع جميع البشر ويصلح حالهم، وذلك بسبب تفاوتهم واختلافهم في أغلب الأشياء، لذلك فإن من تمام العدل أن تكون مرجعية الدولة في تشريعاتها وقوانينها الإسلام.

والأهمية العدل بصفته أهم ما يميّز الدولة في الإسلام في معاملها فقد أفردت له المطلب الآتي.

4. دولة العدالة المطلقة

لا شك أن العدل هو من أهم مقومات الملك وقيام الدولة واستمرارها ونصرتها، بل هو من أعلى وأسمى مقومات الحياة³⁰، يعلم ذلك القاضي والداني، والعدل: الإنصاف، وقبل أن يرد به السمع، فهو واجب في العقول، وإنما جاء السمع لتأكيد وجوبه³¹.

وفي الإسلام العدل واجب في كل شيء³² في كل حال، و على كل أحد.

²³ يُعرّف البعض السياسة الشرعية بأنها: تدبير شؤون الدولة الإسلامية عامة، بما يحقق المصالح ويدفع المضار، بحيث لا يتجاوز مبادئ الشريعة وأصولها العامة، حتى لو لم يتفق مع آراء العلماء المجتهدين. ينظر: عبد الوهاب خلاص، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (بيروت: دار القلم، ١٤٠٨/١٩٨٨)، 20؛ ويمكن إضافة قيد: أن لا يصل رأي الأئمة إلى الإجماع، وإلا لما أمكن مخالفته.

²⁴ ينظر: عبد العال أحمد عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1993/1414)، 21.

²⁵ توفيق محمد، الشاوي، فقه الشورى والاستشارة (المنصورة: دار الوفاء، 1992/1413)، 16.

²⁶ الشورى 38/42.

²⁷ آل عمران 159/3.

²⁸ القرضاوي، من فقه الدولة المسلمة، 41.

²⁹ وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، د. ت.)، 8/٦٣٧٥.

³⁰ حسين بن محمد المهدي، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال (اليمن: دار الكتاب بوزارة الثقافة، 2009)، 404/2.

³¹ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحق: عبد السلام محمد علي شاهين. أحكام (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥/١٩٩٤)، 247/3.

³² تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨/١٩٨٧)، 97/1.

ومما ذكره ابن تيمية: دوام الدنيا مع العدل، حتى لو كان معه كفر، وعدم دوامها مع الظلم حتى لو كان معه إسلام، لأن العدل ينظم كل شيء، لذلك فإن صاحب الدنيا إذا أقام أمرها بالعدل بقيت، حتى لو لم يكن له حظ في الآخرة.³³ وقد حرم الله الظلم الذي هو خلاف العدل حتى على نفسه، ففي الحديث القدسي: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَيَّ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا).³⁴ وهذا توجيه لجميع الخلق من المؤمنين بمنع الظلم مطلقاً، وضرورة العدل دائماً في الدماء والأعراض والأنساب والأموال.³⁵

إذن: فالنصر للدولة مرهون بالعدل، ولو كانت تلك الدولة كافرة، والهزيمة مرتبطة بالظلم حتى لو كانت تلك الدولة مؤمنة.³⁶ هذا ما أكدته علماء المسلمين.

بل لا أعرف كيف يستقيم أن تكون الدولة مسلمة، وقد فقدت أهم ركن من أركان حكمها وقيامها وهو العدل، بل العدل من أهم الواجبات الشرعية للفرد والجماعة.

وما أكثر النصوص المؤسّسة لهذه الفريضة منها؛ قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}.³⁷ والعدل هو جماع وأساس واجبات الدولة المسلمة، بل هو غاية الحكم الإسلامي، ولا بد من تطبيقه حتى مع العدو.³⁸ لذلك على الدولة تجاه رعاياها تطبيقاً لهذا الحق: بذل النصح، وترك خيانتهم، والإنصاف لكل مواطن يعيش على أرضها، فلا تسيء إلى أحد، لا بقول ولا بفعل، ولا في علن، ولا في سر.

وإن حماية الإسلام ونجاح تطبيق شريعته في أية دولة لا يكون إلا بالعدل والحق، وهذا المعنى يؤكد أحد الصحابة، وهو عمير بن سعد عندما كان والياً على حمص، فذكر أن حائط الإسلام هو العدل، وبابه هو الحق، ومتى تم نقض الحائط وتحطيم الباب، فقد حصلت الثغرة، وأتى الإسلام منها، وإن منعة الإسلام وقوته وعزته تكمن في شدة السلطان، وهذه الشدة لا تكون بالسيف والضرب والتعذيب، إنما تكون بقضاء الحقوق وإقامة العدل.³⁹

لذلك فإن أهم ما نحتاجه في دولة الإسلام اليوم: تخصينها بالعدل والحق، حتى تبقى منيعة قوية لا يظلم فيها بريء، ولا يعتدى فيها على أحد. وما اخترقت حدودنا، وما صغرنا في عيون أعدائنا إلا عندما ضيعنا هذه المعان السامية في العدالة والإنصاف.

ومن مؤسّسات العدل في الكتاب: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}.⁴⁰ والعدل مطلوب في القول أيضاً، وأصله من الكتاب: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى}.⁴¹ ومطلوب مع الأعداء، وأصله من القرآن: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}.⁴² وبما أن العدل يجب في كل شيء وعلى الجميع، والظلم يجرم في كل شيء ومع الجميع، فإنه يمنع حتى مع الأعداء ولو كانوا كفاراً أو تورطوا في الظلم؛ لأن العدل يجب حتى مع الظلم ومع العداوة.⁴³

وقد كتب عامل من عمال أمير المؤمنين الراشد العمري، ابن عبد العزيز، يطلب إليه مالاً ليعمر به المدينة ويرممها بعد خرابها، فكان جواب عمر له: أن يحصنها بالعدل، وأن ينظف طرفها من الظلم، وهكذا يتم عمرانها وترميمها.⁴⁴ ولقد ذكر الفقهاء أن من مهام الخليفة: إنصاف الخصوم من بعضهم البعض؛ لأنه يحقق العدل؛ فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.⁴⁵

³³ تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الاستقامة، تحق: محمد رشاد سالم (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ)، 247/2.

³⁴ مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، تحق. محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، "البر والصلة والآداب"، 2577.

³⁵ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 98/1.

³⁶ تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (بيروت: دار الكتب العلمية د.ت.)، 178.

³⁷ النحل 90/16.

³⁸ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8/ 6375.

³⁹ محمد بن سعد المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠/١٩٩٠)، 277/4؛ علي بن الحسن المعروف بابن عساکر، تاريخ مدينة دمشق، تحق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمري (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥/١٩٩٥)، 488/46.

⁴⁰ النساء 58/4.

⁴¹ الأنعام 152/6.

⁴² المائدة 8/5.

⁴³ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 97/1.

⁴⁴ أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري، المجالسة وجواهر العلم، تحق: مشهور بن حسن آل سلمان (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩/١٩٩٨)، 411/5؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٩٤/١٩٧٤)، 305/5.

⁴⁵ علي بن محمد، الماوردي، الأحكام السلطانية (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، 40؛ محمد بن الحسين، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1421)، 27.

وإذا ما نظرنا إلى واقعنا اليوم لوجدناه أكبر دليل على صحة بيان هذا المقوم، فالدول التي تسمى نفسها إسلامية اليوم تكاد تكون في الحضيض، والدول التي ترفع رايات العدل مع رعاياها فإنها تنتصر وتتقدم وتصنع القرار العالمي.

5. دولة الدعوة والهداية

إن من أهم واجبات الدولة في الإسلام هي هداية الناس إلى الله عز وجل؛ بإيصال نور الإسلام إليهم، وليس من أهدافها احتلال البلاد والتسلط على أهلها وأخذ أموالهم.

ولقد حرص خلفاء الرسول ρ في توجيه عمالهم نحو رعاية الناس، وعدم التركيز والاهتمام بجباية الأموال؛ حتى لا تتحول الرسالة من الرعاية إلى الجباية، فتنحرف عن مسارها الأصلي، وهذا مؤذن بذهاب الحياء وقلة البركة.⁴⁶ وهذا من أهم المعاول التي تخدم الدولة في الإسلام.

ويروى أن أحد عمال عمر بن عبد العزيز كتب إليه من قلة المال الذي يحصله الولاية، وذاكرًا أن السبب في ذلك يعود لإسلام الناس، حتى يتهربوا من دفع الجزية بزعمه، فما كان من الخليفة إلا أن قرّعه وأنكر عليه مقولته واعتذاره من قلة المال، وقال له: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ρ هَادِيًا وَلَمْ يَبْعَثْهُ جَائِبًا».⁴⁷

وفي رواية ابن سعد: «فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا دَاعِيًا وَلَمْ يَبْعَثْهُ جَائِبًا».⁴⁸ ثم بعد ذلك تم صرفه وعدم استعماله؛ لأن حرصه كان على جباية الأموال.⁴⁹ قد تغلب على تفكيره في هداية الناس.

ولقد أثمر هذا التوجيه من سيدنا عمر بن عبد العزيز أن يلتزم القادة والولاة به؛ مما أدى إلى دخول الناس في الإسلام أفواجا أفواجا؛ كما حصل مع الجراح بن عبد الله الحكمي عندما التزم بتوجيه أمير المؤمنين في ذلك، فدخل نحو من أربعة آلاف الإسلام.⁵⁰ وهكذا تصنع الدول وتعد في الإسلام، وليس بالمطامع الدنيوية وأخذ أموال الناس بالذرائع المختلفة، وإن جوهر رسالة الإسلام هي دعوة الناس لاتباع النور الذي جاء به، وما أعظم نور الهداية سبب سعادة الدنيا والآخرة. وهذا ما تحرص عليه الدولة المسلمة في رسالتها الحضارية. وهذا فيصّل التفرقة بين الفاتح والمحتل.

وإنما غاية رسالة الإسلام تحرير العباد من عبادة الطاغوت ومن قهر الناس إلى عبودية الله عز وجل، بمهداية الناس إلى الطريق القويم وتبصيرهم بحقيقة وجودهم على هذه الأرض.

وإن كل ذلك يحتم على الدولة المسلمة:

1.5. الاهتمام بعالمية الدعوة

فلا تقتصر على بقعة جغرافية معينة بل تشمل كل مكان يمكن أن تصل إليه، بل ينبغي أن تصل إلى جميع الأماكن؛ لأن الله جعل هذه الشريعة خاتمة الشرائع، ووصف نبيها بالرحمة المهداة للعالمين: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }⁵¹.

فينبغي أن تعم هذه الرحمة كل أرجاء الكون بلا تمييز وبلا حدود. بل إن عالمية الدعوة إلى الله هي حق لكل إنسان حتى يصله نور الإسلام وهدايته، فنحن كما أمرنا أن لا نعذب الناس في الدنيا، علينا أيضاً أن نحصر أن لا يعذبوا في الآخرة، ولن يكون ذلك إلا بإيصال نور الإسلام وهدايته إليهم، وهذه خاصة من خصائص هذا الدين، لا يشاركه فيها أحد، ولا أدل على ذلك من قوله ρ : (أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ... وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً).⁵²

ولقد أرسل النبي ρ الكتب والرسائل إلى كسرى والمقوقس وقبصر، وغيرهم من ملوك الأرض؛ وكان هدفه من ذلك بث الدعوة في جميع ممالك الأرض، إلى دين الإسلام العظيم، بحسب أوامر الله عز وجل بذلك؛⁵³ مما يدل على أن هذه الدعوة عالمية، لا تقتصر على بقعة جغرافية معينة، ولا على قوم دون قوم، بل تعم جميع الخلق من إنس وجن. وكل الأدلة القاطعة

46 القاضي عبد الجبار، تثبيت دلائل النبوة، 334/2.

47 القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، تثبيت دلائل النبوة (القاهرة: دار المصطفى، د.ت.)، 334/2.

48 ابن سعد، الطبقات الكبرى، 299/5؛ محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985/1405)، 147/5؛ ورجال هذا الإسناد ثقات.

49 القاضي عبد الجبار، تثبيت دلائل النبوة، 334/2.

50 ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 301/5؛ ابن عساکر، تاريخ دمشق، 59/72؛ والرواية صحيحة كما قال البرزنجي، ينظر: الطبري، تاريخ الطبري، 244/4.

51 الأنبياء 107/21.

52 محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، إعداد: محمد زهير الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، د.ت.)، " الصلاة"، 65 (رقم 438)؛ مسلم، "المساجد ومواضع الصلاة"، 52I.

53 أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، الانتصار لأصحاب الحديث، تحق: محمد بن حسين الجيزاني (السعودية: مكتبة أضواء المنار، 1996/1417)، 38؛ وينظر: إسماعيل بن محمد التيمي الملقب بقوام السنة، الحجة في بيان الحجّة وشرح عقيدة أهل السنة، تحق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي - محمد بن محمود أبو رحيم (الرياض: دار الراجدة، 1999/1419)، 232/2.

والآيات البينة ونصوص السنة تؤكد أن محمداً بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه، هو رسول الله للخلق جميعاً، على اختلاف ألوانهم، وعصورهم، إلى يوم القيامة: {قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بِبَيْتِي وَبَيْنِكُمْ وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} 54. 55

5.2. الحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من خلال تسخير كل السبل لذلك، ومشاركة جميع الفاطنين في هذه الدولة بهذا الواجب، كل حسب طاقته وجهده؛ لأن هذا ما يجعلها تحافظ على الخيرية التي امتدحها الله بما يميزها عن بقية الأمم: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} 56. وهذا معلم مهم من معالم الدولة في الإسلام. وفي هذا المقام يجب أن توضع في الحسبان الإجراءات الآتية:

- 1- إيجاد مقياس دقيق لتحديد ما يعتبر معروفاً وما يعتبر منكراً، وإيضاح من له الحق في ها التحديد عند الاختلاف أو الغموض.
- 2- تحديد الوسائل المشروعة التي تستطيع الجماعة أو الأفراد أن تمارس بها هذا الحق، وحدود الإجراءات التي يمكن أن تتخذها.⁵⁷
- 3- تخصيص طائفة معينة من الأمة للقيام بهذا الغرض، وهذا لا يعني إلغاء وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة للأفراد بحسب ما تحدده القوانين المستمدة من الشريعة.

5.3. إزاحة جميع العوائق

التي تقف مانعاً من تحقيق أغراض الدعوة إلى الإسلام وهداية الناس إلى الحق وعالمية ذلك كله؛ لأن خير هذه الشريعة ينبغي أن يعم كافة أرجاء المعمورة حتى يقام الاستخلاف كما يرضي الله عز وجل، وتيسر سبل تحقيق السعادة للبشرية جمعاء. وفي ذلك يقرر علماء السياسة الشرعية في الإسلام أن من مهام الخليفة ومسؤولياته: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.⁵⁸ ولا بد من اختيار الوسيلة المناسبة لفعل ذلك، يقول الدكتور القرضاوي: "إن مهمة الدولة المسلمة أن تهدي الناس إلى الله، وأن تزيح العوائق من طريق الإسلام، وأن تخاطب الناس بلسان عصرهم وعالمهم".⁵⁹

6. دولة العلم والعلماء

القرآن الكريم كتابنا ودستورنا وأساس شريعتنا، مشتق من القراءة، فنحن أمة القراءة والعلم والمعرفة، هكذا ينبغي أن نكون. وهذا ما أكدته أيضاً سنة النبي صلى الله عليه وسلم المبينة للقرآن. والعلم مع العدل هو أصل لكل خير، وأيضاً فإن الجهل مع الظلم أصل لكل شر، ووجه الترابط بينهما: أن فساد العلم والقصد يؤدي إلى محبة الظلم والعدوان؛⁶⁰ لذلك كله لا بد من رعاية العلم وأهله في الدولة حتى تعيش بخير وعدل وسلام، ولا أدل على تأصيل اهتمام الإسلام بالعلم وأهله، من النصوص الكثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تدلل على ذلك؛ منها:

- قوله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} 61.
- وقوله تعالى: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} 62.
- ويرى ابن عباس: أن الله يرفع من أوتي العلم على الذي أوتي الإيمان درجات.⁶³
- وهذا ما يتوافق مع قوله تعالى: {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} 64.

54 الأنعام 19/6.

55 محمد بن عيسى الملقب ابن المناصف الأزدي، الإنجاد في أبواب الجهاد، تحقق: مشهور بن حسن آل سلمان-محمد بن زكريا (دار الإمام مالك، د.ت.)، 19.

56 آل عمران 110/3.

57 الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، 61.

58 الماوردى، الأحكام السلطانية، 40؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، 27.

59 القرضاوي، من فقه الدولة المسلمة، 46.

60 محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقق: محمد حامد الفقي (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.)، 137/2.

61 فاطر 28/40.

62 المجادلة 11/58.

63 عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقق: حسين سليم أسد الداراني (المملكة العربية السعودية: دار المغني، 1412/1/2000)، " المقدمة" 32 (رقم 365)؛ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين مع تضمينات الذهبي في التلخيص وغيره، تحقق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411/1/9)، 523/2 (رقم 3793)، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

64 الزمر 9/39.

ويؤكد النبي ρ ضرورة معرفة حق العالم؛ حيث قال: (لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يَلْمَعْ عِلْمًا حَقَّهُ).⁶⁵ وفي هذا الحديث: المبالغة في احترام العالم، وضرورة تعظيمه، ومن لم يكن مثل ذلك في معاملة العلماء فهو خارج عن سنن النبيين، بعيد عن هديهم.⁶⁶

وبسبب مكانة العلم في ديننا؛ يرى مُطَرِّف (ت 95هـ) من التابعين: أن فضل العلم أحب من فضل العبادة بالنسبة إليه.⁶⁷

وأكثر ما زاد استغرابي ودهشت منه: تقدير علماء المسلمين للعلم حتى أن بعضهم يراه يفوق على العبادات بل حتى على الجهاد نفسه.

واستدل لذلك بما في الكتاب: {فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً}.⁶⁸ فهنا بين فضل المجاهدين على القاعدين بدرجة.

وأما الذي أوتي العلم فقد فضل على غيره ممن لم يؤت العلم بدرجات، وهذا كله يدل على تفضيل العلم على سواه.⁶⁹ فإذا كان الجهاد واجباً لنشر الدعوة وإزالة العوائق أمام الإسلام، فإن وجوب العلم على الدولة ورعايته والاهتمام به وتوقير العلماء والعناية بهم ولا سيما في عصرنا عصر البحث العلمي من باب أولى، فالعلم يحصن الدولة، وبه تتقدم، ويمكنها من إعداد مقومات وجودها، ولا سيما في الصناعات العسكرية؛ ولذلك يرى الفقهاء أن من مهام الخليفة: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها مسلم أو معاهد دماً.⁷⁰ فكيف يكون ذلك بدون الإعداد العسكري الذي يحتاج إلى القوة والعلم.

وكلما كانت الدولة أكثر اهتماماً بالعلم كانت أكثر رعاية وتوفيراً للكرامة والكفاية من الضروريات التي يحتاجها رعايا الدولة. ولقد دأب الخلفاء والأمراء على رعاية العلم وأهله. ولقد سجل لنا التاريخ: أن هارون الرشيد استدعى أصناف العلماء الذين يتقنون مختلف اللغات، وأسس فريقاً علمياً، يشرف عليه: يحيى بن ماسويه، ومهمة هذا الفريق: تقدير التعويضات التي يجب دفعها من قبل الشعوب المهزومة، وهذه التعويضات يجب أن تكون كتباً.

ثم جاء المأمون وكوّن مجمعاً علمياً حقيقياً للقيام بأعمال الترجمة.⁷¹ حتى وصف بأنه عصر الإسلام الذهبي، وفيه نشطت حركة الترجمة حيث كان يعطى المترجم زنة كتابه ذهباً.⁷²

ولعل ذلك ما اضطر المستشرق الأمريكي جون سارتون (ت 1956م) ليقر: بأن ما حققه العرب، في عصر النهضة: العصر الذهبي للدولة الإسلامية، في المجالات العلمية يكاد لا يصدق.⁷³ ولولا رعاية العلم والعلماء لم يكونوا ليصلوا إلى ما وصلوا إليه من الإبداع الذي تجاوز حد الخيال.

فكل ما سبق ذكره من آيات وأحاديث وآثار وتطبيقات تاريخية تبين فضل العلم وضرورة رعاية أهله والاهتمام بهم في الدولة المسلمة.

والدولة التي لا ترعى العلماء لا تستحق أن تقود ركب الحضارة الإنسانية، فلا يوجد أسمى من العلم ولا سيما إذا انضمت إليه الفضيلة والأخلاق، وهذا ما أناقشته في المطلب الآتي.

7. دولة الفضيلة والأخلاق

الفضيلة والأخلاق الكريمة، هي حجر الزاوية في الدين الإسلامي، وتكون أحد أهم المنظومات التي بني عليها هذا الدين، وقد أثنى الله عز وجل على نبيه من خلال أخلاقه العظيمة: {وَأِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}.⁷⁴ وما اخترق الإسلام هذه الحدود، ودخل إلى شغاف القلوب، وانتشر بين الناس بهذه السرعة، إلا لما يحمله في آياته ونصوصه ومبادئه من دعوته الدائمة للتخلي بالمكرم والأخلاق الفاضلة، والابتعاد عن كل ما يشوب المنظومة الخلقية الراقية من مفاسد وأوبئة تعصف بها.

⁶⁵ محمد بن علي الحكيم الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ρ ، تحقيق: عبد الرحمن عميرة (بيروت: دار الجيل، د. ت. 1)، 187/1؛ قال عنه الهيثمي، مجمع الزوائد، 127/1. إسناده حسن.

⁶⁶ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون (دمشق: دار ابن كثير، 1417/1996)، 201/6.

⁶⁷ ابن سعد، الطبقات الكبرى، 103/7.

⁶⁸ النساء 95/4.

⁶⁹ محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426/2005)، 572/9.

⁷⁰ الماوردي، الأحكام السلطانية، 40؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، 27.

⁷¹ سيجريد هونكه، شمس الله تشرق على الغرب، ترجمة وتحقيق: فؤاد حسنين علي (دار العلم العربي، 1432 هـ)، 283.

⁷² خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الأعلام (دار العلم للملايين، 2002)، 287/2.

⁷³ عبد المجيد حامد صبح، الرد الجميل على المشككين في الإسلام، (المنصورة: دار المنارة للنشر والتوزيع والترجمة، 1424/2003)، 46.

⁷⁴ القلم 4/68.

فها هو الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، الممدوح بعظيم خلقه من ربه، يعلنها: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ).⁷⁵

ولقد اعتاد الناس أن يتفاضلوا ويتميزوا بما عندهم من أخلاق وفضائل كريمة، وتلك المنظومة الأخلاقية لا تختص بأناس دون آخرين، ولا يقوم دون قوم، وإنما هي أمر يشترك فيه جميع الخلق من البشر، بحيث ينال كل واحد منهم حظه من الأخلاق، وذلك بحسب النشأة والتربية التي تلقاها، ومن ثم استعداده الذي يكون فيه للفترة الأثر الأكبر. والدولة مسؤولة عن تنمية القيم الأخلاقية الرفيعة التي تنتشر الفضيلة والسلام في المجتمع وتحارب الرذيلة بكل ما أوتيت؛ لأن الدعامة الأخلاقية ضرورة لا بد منها. فالأخلاق هي المركز الأول في بناء أية حضارة أو رقي تنشده الدولة. فالدول تتنافس وتتمايز عن بعضها بقدر ما يكون عندها من الفضائل والأخلاق الكريمة.

وفي سبيل تحقيق هذه المنظومة من القيم والمبادئ الأخلاقية في الدولة لا بد من سلطة تأمر بالمعروف وتخص عليه، بالإضافة إلى محاربتها للفساد والحيلولة دون وقوعه من خلال قمع الفاحشة والرذيلة في المجتمع، وكل ذلك لا بد فيه من التعاون مع الأفراد لتحقيق ذلك الهدف، وهذا الواجب ينبغي أن يكون في سلم الأولويات الملقة على عاتق الدولة الإسلامية، والذي به تضمن سلامة الدين، ومن ثم سلامة المجتمع والدولة.⁷⁶

8. دولة الأمن والكفايات

إن إقرار الأمن لرعايا الدولة هو واجب من أهم الواجبات، ومعلم من أبرز معالم الدولة في الإسلام، ودون ذلك لا يمكن أن يتحقق تكريم الإنسان، والذي أنعم الله به على البشر سواء، وكذلك لا تتحقق فائدة تسخير كل ما في هذا الكون لصالح الإنسان؛ لأن الناس إذا افتقدوا الشعور بما يحقق لهم الأمن والأمان؛ فإنهم يواجهون النقص في التكريم بخلاف ما قرر الله لهم هذا الحق، ويجرمهم من الانتفاع الطبيعي بما سخره لهم في هذه الحياة.⁷⁷

ولقد تفضل الله على قريش وذكرها بنعمة الأمن والكفاية الغذائية، فقال: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ ۙ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}.⁷⁸ ولا بد للسلطة الحاكمة أن تنظر في شؤون الناس كلهم، ولا سيما الضعفاء منهم، وتساعدهم في تلبية احتياجاتهم، وتحقيق لهم متطلباتهم المشروعة كما تحققها لنفسها.

ومما يثبت هذه المعاني ويعززها؛ قوله عليه السلام: (مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُوْلِ الضَّعْفَةِ وَالْحَاجَةِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).⁷⁹

ويروي ابن عباس، أن رسول الله ρ قال: (مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، لَمْ يَحْفَظْهُمْ بِمَا يَحْفَظُ بِهِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، إِلَّا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ).⁸⁰

وفي الحديث عن النبي ρ قال: (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ).⁸¹ فكلما زاد نفع القائم على مصالح الناس ورعايتها لمن هم تحت ولايتهم ارتقى ميزان حبه عند الله عز وجل، فهل ثمة مقياس يدل على إسلامية الدولة أكثر من عنايتها ورعايتها وكفايتها للناس. وهل تختلف معاني المدنية في كثير من كتابات العلماء المعاصرين عن هذا المعنى مع فارق السمو في التشريعات الإلهية!

ولقد انتشر نور الإسلام وعم ضياؤه في البلاد، من خلال الأمن الذي حققه بالرغم من اتساع رقعة الدولة التي حكمها، ولقد كان هذا ما بشر به النبي ρ اتباعه، معلماً إياهم الصبر وعدم استعجال النتائج- بعد أن اشتكوا ما يحيق بهم من العذاب- بأنه سيمر زمن على هذه الأمة بعد أن يتم الله أمر هذا الدين؛ يسير فيه الراكب المسافات الشاسعة من صنعاء إلى حضر موت، دون أن يخاف أحداً، إلا مخافته من الله، ومن الذئب على غنمه.⁸²

⁷⁵ أحمد بن عمرو المعروف بالبخاري، مسند البخاري، تحقيق: عادل بن سعد وآخرون (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009)، 364/15 (رقم ٨٩٤٩).

⁷⁶ محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٥ / ١٩٨٥)، 182/4.

⁷⁷ محمد بدر يوسف المنياوي، " مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 9/3 (1995)، ١٧١٩.

⁷⁸ قريش 4-3/106.

⁷⁹ أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١/١٤٢١)، 394/36 (رقم 22076)، والحديث صحيح لغيره.

⁸⁰ سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله- عبد المحسن بن إبراهيم (القاهرة: دار الحرمين، ب.ت.)، 153/6 (رقم 6063)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به يزيد بن عمرو بن البراء.

⁸¹ الطبراني، المعجم الأوسط، 6/139 (رقم 6026)؛ قال علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسين سليم الداراني (دار المأمون للتراث، د.ت.)، 191/8. وفيه سكين بن سراج، وهو ضعيف، وقد حسن الألباني حديث: (خير الناس أنفعهم للناس)، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (المكتب الإسلامي، د.ت.)، 623/1 (رقم 3289)، وهو قريب من هذا المعنى، فالحديث حسن.

⁸² ينظر للحديث: البخاري "الإكراه"، 1 (رقم 6943).

ولقد تحققت هذه البشارة، ولا سيما في عصر الخليفة الأموي: الراشد العمري؛ فقد عمّ الأمن والرخاء في أرجاء الدولة، بل ووصلت لحد من الكفاية لا يصدّق.

فقد روي أنه لم يمّت عمر بن عبد العزيز حتى كان يؤتي بالمال الوافر العظيم ليوزع على الفقراء، فلا يجد من يأخذه؛ لأن الله عز وجل قد أغنى الناس على يده.⁸³ بالرغم من قصر مدة خلافته.

وها هو هارون الرشيد يخاطب السماء إذا أبرقت وأرعدت: فلتمطري حيثما أردت، فإن أي بلد ستمطرين فيه، سيكون فيه مال للمسلمين.⁸⁴

ولتحقيق هذه المعاني السابقة في حفظ أمن الناس، وتحقيق الكفاية لهم، فإنه يجب على الدولة المسلمة أن تقوم بما يأتي:

- 1- حماية حياة الأفراد والمجتمع من كل من يمسها بسوء في جميع المصالح الكلية: من حفظ النفس والدين والعقل والنسب والمال، بما يحقق لهم الاستقرار والطمأنينة والحماية من الاعتداء.

- 2- وضع العقوبات الرادعة والزاجرة لكل من يعتدي على هذه المصالح الكلية الخمسة، على أن تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية، وفي ذلك يقرر الفقهاء أنه لا بد أنه تقام الحدود؛ لتحفظ حقوق العباد من الإلتلاف.⁸⁵

- 3- تحقيق الكفاية لكل رعايا الدولة من الطعام والشراب والعلاج والملبس والمسكن، ودعم مؤسسة الزواج بما يحصن الشباب ويساعد في نشر العفة في المجتمع الإسلامي.

- 4- إيجاد فرص عمل لكل فرد بالغ عاقل بما يتناسب مع إمكانياته وبما يتوافق مع احتياجات الدولة والمجتمع، والقضاء على البطالة؛ لأنها من أهم أسباب الجرائم والفساد.

وهذه الأمور كلها تناسب طبيعة الدولة المسلمة، وتساعد في تثبيت المعالم التي تحدثت عنها سابقاً، وهذا ما يوافق عظمة الإسلام وشريعته.

الخاتمة: أهم نتائج البحث

حتى توصف دولة ما بأنها إسلامية يحتاج من القائمين عليها أن يهتموا بحقوق الناس ويرعوها حق رعايتها، ويقومون بتهيئة كل الأسباب والعوامل التي تحقق الأمان والطمأنينة والسعادة لأبناء مجتمعهم دون التفرقة بينهم على أساس الدين والعرق والجنس، كل ذلك ضمن ضوابط النظام الإسلامي الذي يضمن مرجعية الشريعة ويحقق العدالة للجميع، وبذلك تحصن بنينها من الزيغ والظلم والفساد والضعف، وتحقيق رضا الله عز وجل، الذي هو سر السعادة في الدنيا والآخرة. وأما الأمنيات والشعارات وحدها دون تصديقها بالأفعال فلا تسمن ولا تغني من جوع، ولا تغير من الحقيقة شيئاً. والله الموفق، وله الحمد أولاً وآخراً.

⁸³ ينظر: عبد الله بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، تحق: أحمد عبيد (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤ / ١٩٨٤)، 110.

⁸⁴ أحمد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف، تحق: سهيل زكار - رياض الزركلي (بيروت: دار الفكر، 1996/1417)، 604/5.

⁸⁵ الماوردي، الأحكام السلطانية، 40؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، 27.

المصادر والمراجع

- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني. المسند. تحقق. شعيب الأرنؤوط وآخرون. 50 جزءاً. مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١/١٤٢١.
- أحمد بن مروان الدينوري، أبو بكر. المجالسة وجواهر العلم. تحقق. مشهور بن حسن آل سلمان. 10 أجزاء. بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٨/١٤١٩.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح. صحيح الجامع الصغير وزيادته. جزآن. المكتب الإسلامي، د.ت.
- ابن باديس، عبد الحميد محمد. تفسير ابن باديس. تحقق. أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥/١٤١٦.
- البخاري، سليمان بن محمد. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. 4 أجزاء. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٥/١٤١٥.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. إعداد. محمد زهير الناصر. 9 أجزاء. بيروت: دار طوق النجاة، د.ت.
- البنار، أحمد بن عمرو. مسند البنار. تحقق. عادل بن سعد وآخرون. 18 جزءاً. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009.
- البلاذري، أحمد بن يحيى. أنساب الأشراف. تحقق. سهيل زكار-رياض الزركلي. 13 جزءاً. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦/١٤١٧.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. شعب الإيمان. تحقق. عبد العلي عبد الحميد حامد. 14 جزءاً. الرياض: مكتبة الرشد، 2003/1423.
- التميمي، إسماعيل بن محمد. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة. تحقق. محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي- محمد بن محمود أبو رحيم. جزآن. الرياض: دار الراجعية، ١٩٩٩/١٤١٩.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. الاستقامة. تحقق. محمد رشاد سالم. جزآن. المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. الحسبة في الإسلام. بيروت: دار الكتب العلمية د.ت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. الفتاوى الكبرى. 6 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧/١٤٠٨.
- الخصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. تحقق. عبد السلام محمد علي شاهين. 3 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤/١٤١٥.
- جلال الدين الدواني، محمد بن أسعد. الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة. تحقق. عبد الله حاج علي منيب. مكتبة الإمام البخاري، 2000/1420.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرک على الصحيحين. 4 أجزاء. تحقق. مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990/١٤١١.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني. 10 أجزاء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣/١٣٥٧.
- الحكيم الترمذي، محمد بن علي. نوادر الأصول في أحاديث الرسول ρ . تحقق. عبد الرحمن عميرة. 4 أجزاء. بيروت: دار الجليل، د. ت.
- خلاف، عبد الوهاب. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. بيروت: دار القلم، ١٩٨٨/١٤٠٨.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي. تحقق. حسين سليم أسد الداراني. 4 أجزاء. المملكة العربية السعودية: دار المغني، ٢٠٠٠/١٤١٢.
- الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. تحقق. مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. 25 جزءاً. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985/1405.
- الرازي، محمد بن عمر. مفاتيح الغيب. 32 جزءاً. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
- الزحيلي، وهبة مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. 10 أجزاء. دمشق: دار الفكر، د. ت.
- الزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام. 8 أجزاء. بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢.
- السديري، توفيق بن عبد العزيز. الإسلام والدستور. جزآن. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1425هـ.
- ابن سعد، محمد بن سعد. الطبقات الكبرى. تحقق. محمد عبد القادر عطا. 9 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠/١٤١٠.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. تحقق. محمد أبو الفضل إبراهيم. جزآن. مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧/١٣٨٧.
- الشاوي، توفيق محمد. فقه الشورى والاستشارة. المنصورة: دار الوفاء، 1992/1413.
- صباح، عبد المجيد حامد. الرد الجميل على المشككين في الإسلام. المنصورة: دار المنارة للنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٣/١٤٢٤.

- الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تحقق. طارق بن عوض الله بن محمد- عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. 10 أجزاء. القاهرة: دار الحرمين، ب.ت.
- الطبري، محمد بن جرير. تاريخ الطبري. تحقق. محمد بن طاهر البرزنجي. 11 جزءاً. دمشق: دار ابن كثير، 2007/1428.
- ابن عبد الحكم، عبد الله. سيرة عمر بن عبد العزيز. تحقق. أحمد عبيد. بيروت: عالم الكتب، 1404/1988.
- ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله. فتوح مصر والمغرب. مكتبة الثقافة الدينية، 1415هـ.
- أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقق: محيي الدين مستو وآخرون. 7 أجزاء. دمشق: دار ابن كثير، 1417/1996.
- عطوة، عبد العال أحمد. المدخل إلى السياسة الشرعية. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1993/1414.
- ابن عساکر، علي بن الحسن. تاريخ مدينة دمشق. تحقق. محب الدين عمر بن غرامة العمروي. 80 جزءاً. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415/1995.
- عواجي، غالب بن علي. المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات. جزآن. جدة: المكتبة العصرية الذهبية، 2006/1427.
- الغزالي، محمد. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. مصر: دار الكتب الإسلامية، 1984/1404.
- القاضي عبد الجبار، أبو الحسين بن أحمد. تنبيه دلائل النبوة. جزآن. القاهرة: دار المصطفى، د.ت.
- القاضي عياض، عياض بن موسى. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة. تحقق. محمد الوثيق- عبد النعيم حميتي. 3 أجزاء. بيروت: دار ابن حزم، 1432/2011.
- القرضاوي، يوسف. من فقه الدولة في الإسلام. القاهرة: دار الشروق، 2001/1422.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان. تحقق: محمد حامد الفقي. جزآن. الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقق. محمد عبد السلام إبراهيم. 4 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411/1991.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقق. سامي بن محمد السلامة. 8 أجزاء. دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420/1999.
- الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- مجموعة، مؤلفون. الموسوعة الفقهية الكويتية. 45 جزءاً. الكويت: مطبعة ذات السلاسل، 1404هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح. تحقق. محمد فؤاد عبد الباقي. 5 أجزاء. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد. الانتصار لأصحاب الحديث. تحقق. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. السعودية: مكتبة أضواء المنار، 1417/1996.
- ابن المناصف، محمد بن عيسى. الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه. تحقق. مشهور بن حسن آل سلمان-محمد بن زكريا أبو غازي. دار الإمام مالك-مؤسسة الريان، د.ت.
- أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد. تأويلات أهل السنة. تحقق. مجدي باسلوم. 10 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1426/2005.
- المنياوي، محمد بدر يوسف. "مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي". مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي 9/3، (1995)، 1719.
- المهدي، حسين بن محمد. صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم. جزآن. اليمن: دار الكتاب بوزارة الثقافة، 2009.
- الناصر، محمد المكي. التيسير في أحاديث التفسير. 6 أجزاء. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1405/1985.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. 10 أجزاء. مصر: مطبعة السعادة، 1394/1974.
- الهيثم، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقق. حسين سليم أسد الداراني. 10 أجزاء. دار المأمون للتراث، د.ت.
- هونكه، سيجيريد. شمس الله تشرق على الغرب. ترجمة وتحقق. فؤاد حسنين علي. دار العلم العربي، 1432هـ.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1421.

Kaynakça | References | المصادر والمراجع

- Ahmed b. Hanbel, Ebû 'Abdullâh Ahmed b. Muhammed b. Hanbel eş-Şeybânî. *Müsnedü'l-İmâm Ahmed b. Hanbel*. thk. Şu'ayb el-'Arna'ût - 'Âdil Murşid v.dğr. 50 Cilt. Beyrut: Mu'essesetu'r-Risâle, 1421/2001.
- Albânî, Muhammed Nâsiruddîn. *Sahihu'l-Camii's-Sağir ve Ziyadatuh*. 2 Cilt. Beyrut: *el-Mektebetü'l-İslâmî*, ts.
- Atva, Abdulâl. *el-Medhal ile's-Siyasetü'ş-Şeriyeye*. Riyad: Muhammed bin Suud Üniversitesi, 1993.
- Avâcî, Galib bin Ali. *el-Mezahibü'l-Fikriyyetü'l-Muaira ve Devruha fi'l-Müctemeat ve Mevkifü'l-Müslim minha*. 2 Cilt. Cidde: *el-Mektebetü'l-Asriyye*, 2006.
- Belâzurî, Ahmet bin Yahya. *Ensâb'ul-Esrâf*. thk. Süheyl Zekkar. 13 Cilt. Beyrut: Darül Fikr, 1996.
- Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn b. 'Alî el-Hüsrevcirdî. *Şu'abu'l-İmân*. thk. 'Abdul'aliyy 'Abdulhamîd. 14 Cilt. Riyad: Mektebetu'r-Ruşd, 1423/2003.
- Bezzâr, Ahmed b. Bezzâr Ebû Bekr el-A'tekî. *Musned*. thk. Adil bin Saad. 18 Cilt. Medine: Mektebetü'l-Ulum ve'l-Hikem, 2009.
- Büceyrimî, Süleyman b. Muhammed. *Tuhfetü'l-Habib ala Şerhi'l-Hatib*. 4 Cilt. Dımaşk: Darül Fikr, 1995.
- Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmail. *el-Câmi'u'ş-Şağîh*. nşr. Muhammed Züheyr b. Nasr. 8 Cilt. b.y.: Dâru Tavki'n-Necât, 2. Basım, 2001.
- Cessâs, Ahmed bin Ali er-Râzî. *Ahkâmü'l-Kur'ân*. thk. Abdüsselam Muhammed Ali Şahin. 3 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütüb el-İlmiyye, 1994.
- Dârimî, Ebû Muhammed Abdullah bin Abdurrahman. *Sünen-i Dârimî*. thk. Hüseyin Selim Esed ed-Dârânî. 4 Cilt. Riyad: Dâru'l-Muğnî, 2000.
- Devvânî, Celâleddin. *el-Hucecu'l-Bâhire fi İfhâm'it-Taifet'il-Kâfiret'il-Fâcire ve Huve fi'r-Redd ale'r-Rafida*. thk. Abdullah Hac Ali Münib. b.y.: Mektebt'ul-İmâm el-Buhârî, 2000.
- Dîneverî*, Ahmed bin Mervân. *el-Mücalese ve Cevahirü'l-İlm*. thk. *Meşhûr b. Hasan Âlü Selmân*. 10 Cilt. Beyrut: Dar İbn Hazm, 1998.
- Ebû Ya'lâ, Muhammed bin el-Hüseyn el-Ferrâ. *el-Ahkâmü's-sultâniyye*. Beyrut: Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, 2000.
- Gazâlî, Muhammed. *Hukuku'l-insan beyne teâlimi'l-İslâm ve 'lâni'lÜmemi'l-Müttehede*. Kahire: Darü'l-Kütübü'l-İslamiyye, 1984.
- Hâkim, Ebû Abdullah Muhammed en-Nisâbü'rî. *el-Müstedrek Ale's-Sahihayn*. thk. Mustafa Ata. 4 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kutubü'l-İlmiyye, 1990.
- Hallâf, Abdulvehhâb. *es-Siyâsetü'ş-Şer'iyye*. Beyrut: Darü'l-Kalem, 1988.
- Heyet. *el-Mevsûatü'l-fıkhiyye el-Kuveytiyye*. 45 Cilt. Kuveyt: Dâru's-selâsil, 1983.
- Heysemî, Nureddin Ali bin Ebî Bekr. *Mecmau'z-zevâid ve menbau'l-fevâid*. thk. Hüseyin Daranî. 10 Cilt. b.y.: Darü'l-Me'mûn, ts.
- Hunke, Sigrid. *Şemsullah Taşruku ala'l-Garb*. Çev. Fuad Hüsiyen Ali, Daru'l-alam el-Arabi. Kahire: Daru'l-alam el-Arabi, 2008.
- İbn Abdülhakem, Abdullah. *Siyretü Ömer bin abdülaziz*. thk. Ahmed Ubeyd. Beyrut: Darü âlemi'l-Kütüb, 1983.
- İbn Abdülhakem, Ebü'l-Kâsım Abdurrahmân bin Abdillâh el-Kureşî. *Fütûhu Mısr ve'l-Mağrib*. b.y.: Mektebetü's-Sekafeti'd-Dîniye, 1993.
- İbn Asâkir, Ali bin el-Hasen. *Târthu medineti Dımaşk*. thk. Ömer bin Garamel-Amravî. 80 Cilt. Beyrut 1995.
- İbn Bâdîs, Abdülhamid b. Mustafa el-Cezairî. *efsîru İbn Bâdîs fi mecâlisi't-tezkîr min kelâmi'l-hakîmi'l-habîr*. thk. Ahmet Şemseddin. Beyrut: *Darül Kütübül İlmiyye*, 1995.
- İbn Hacer el-Heytemî, Ebü'l-'Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. Muhammed b. Muhammed. *Tuhfetu'l-Muhtâc fi Şerhi'l-Minhâc*. 10 Cilt. b.y.: el-Mektebetu't-Ticâriyye, 1357/1983.

- İbn Kayyim el-Cevziyye, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed bin Ebî Bekr. *İğâsetü'l-Lehfân fî Hükmi Talâkî'l-Gadbân*. thk. Hamid el-Fakî. 2 Cilt. Riyad: Mektebetü'l-Ma'ârif, ts.
- İbn Kayyim el-Cevziyye, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed bin Ebî Bekr. *İ'lâmu'l-muvakkî'in 'an Rabbi'l-âlemîn*. thk. Muhammed İbrahim. 4 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, 1991.
- İbn Kesîr, Ebu'l-Fidâ İmâduddîn İsmâil ed-Dımaşkî. *Tefsîrû'l-Çur'âni'l-'azîm*. thk. Samî Selama. 8 Cilt. Dımaşk: Daru Taybe, 1999.
- İbn Sa'd, Muhammed bin Sa'd ez-Zührî. *Tabakâtü'l-Kübrâ*. thk. Muhammed Abdülkadir Atâ. 9 Cilt. Beyrut: Dâr'ul-Kütüb'ül-İlmiyye, 1990.
- İbn Teymiyye, Aḥmed bin. 'Abdilḥalîm. *el-Fetava'l Kübra*. 6 Cilt. Beyrut: Darül Kütübül İlmiyye, 1987.
- İbn Teymiyye, Aḥmed bin. 'Abdilḥalîm. *el-İstikâme*. thk. Muhammed Reşad Salim. 2 Cilt. Medine: Muhammed bin Suud Üniversitesi, 1982.
- İbn Teymiyye, Ebü'l-'Abbâs Taḳıyyüddîn Aḥmed b. 'Abdilḥalîm el-Ḥarrânî. *el-Ḥısbe fî'l-İslâm*. Beyrut: Dâru'l-Kütüb el-İlmiyye, ts.
- İbnü'l-Münâsîf, Muhammed bin İsâ. *Kitâbü'l-İncâd fî ebvâbi'l-cihâd*. thk. Meşhûr bin Hasan Âlü Selmân. b.y.: Daru'r-Rayyan, ts.
- İsfahânî, Ebû Nuaym Ahmed bin Abdullah. *Hilyetü'levliyâ ve behcetu'l-asfiyâ*. 10 Cilt. Kahire: Matba'atüs-Sa'ade, 1974.
- Kâdi Abdülcebbâr, Ebü'l-Hasan Abdülcebbâr bin Ahmed. *Tesbitu Delaili'n-Nübüvve*. 2 Cilt. Kahire: Daru Mustafa, ts.
- Kâdî İyâz, Ebü'l-Fazl İyâz bin Mûsâ el-Yahsubî. *et-Tenbîhâtü'l-müstenbiḩa 'ale'l-kütüb el-müdevvene ve'l-muḩteliḩa*. thk. Muhammed Vesîk. 3 Cilt. Beyrut: Dar İbn Hazm, 2011.
- Karadâvî, Yusuf. *Min Fikhî'l-Devleti fî'l-İslâm*. Kahire: Daru's-Şurûk, 2001.
- Kurtubî, Ebu'l-Abbâs Ahmed bin Ömer. *el-Müfḩim limâ eşkele min Telhîsi Kitabı Müslim*. thk. Muhyiddin Dîb Müstü vd. 7 Cilt. Beyrut: Dâru İbn Kesîr, 1417/1996.
- Mâtürîdî, Muhammed bin Muhammed Ebû Mansûr. *Tevîlâtü Ehli's-Sünne*. thk. Mecdi Bâsellûm. 10 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, 2005.
- Mâverdü, Ebü'l-Hasen Ali bin Muhammed. *el-Ahkâmu's-Sultâniyye*. Kahire: Daru'l-Hadîs, ts.
- Mehdî, Hüseyin Muhammed. *Saydü'l-Efkâr fî'l-Edebi ve'l-Ahlâk ve'l-Hükmi ve'l- Emsâl*. 2 Cilt. Yemen: Daru'l-Kütüb, 2009.
- Münyavi, Muhammed Bedir Yusuf. "Mebde'ü't-Tahkîm fî'l-Fikh el-İslâmî". *Mecelletu Mecmai'l-Fikhî'l-İslâmî* 3/9, (1995), 1719.
- Müslim, Ebu'l Hüseyin Müslim bin Haccac. *el-Câmiu's-sahîh*. thk. Muhammed Fuad Abdalbaki. 5 Cilt. Beyrut: Daru İhyai't-Türasi'l-Arabi, ts.
- Nasiri, Muhammed el-Mekkî. *et-Teyisir fî Ehadisi't-Tefsir*. 6 Cilt. Beyrut: Darü'l-Garbi'l-İslami, 1985.
- Râzî, Ebû 'Abdillâh Faḩrüddîn Muḩammed b. Ömer b. Hüseyin. *Mefâtîḩu'l-Ġayb*. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâşî'l-'Arabî, 1420.
- Şâvî, Tefvik. *Fıkhü's-Şûra ve'l-İstişare*. Kahire: Darü'l vefa', 1992.
- Sedîri, Tefvik. *el-İslâm ve el-Düstûr*. 2 Cilt. Riyad: Vezaratu'l-Evkâf ve's-Şuûni'l-İslâmiyye, 2004.
- Sem'ânî, Ebû Muzaffer Mansur bin Muhammed. *Fusûlün min Kitâbi el-İntisâr li Ashâbi'l-Hadis*. thk. Muhammed bin Hüseyin el-Cîzânî. Medîne: Mektebetu Edvâi'l-Menâr, 1996.
- Subh, Abdulmecîd. *er-Raddü'l-Cemîl âle'l-Müşekkikîne fî'l-İslâm*. Kahire: Darü'l-Menare, 2003.
- Suyûtî, Celâleddin Abdurrahman. *Hüsnü'l-Muḩâdara Fî Târihi Mısr ve'l- Kâhira*. thk. Muhammed İbrahim. 2 Cilt. Kahire: Darü İhyai Kütübül Arabiyye, 1967.
- Taberânî, Ebü'l-Kâsım Süleyman b. Ahmed. *el-Mu'cemü'l-evsat*. thk. Târik İvadullah-Abdülmuhsin İbrâhîm. 10 Cilt. Kâhire: Dâru'l-Haremeyn, ts.
- Taberî, Ebû Ca'fer Muhammed bin Cerîr. *Târîhu'lumem ve'l-mulûk*. thk. Muhammed el-Berzenci. 11 Cilt. Dımaşk: Dâru İbni Kesîr, 2007.

- Teymî, İsmâîl bin Muhammed el-İsfahânî. *el-Hicce fî beyâni'l-mahacce ve şerhi 'aķideti Ehli's-sünne*. thk. Muhammed el-Medhali ve Muhammed Ebu Rahîm. 2 Cilt. Riyad: Darü'r-Raye, 1999.
- Tirmizî, Ebû Abdillâh Muhammed bin Ali. *Nevâdirü'l-uşûl fî ma'rifeti aķbâri'r-Resûl*. thk. Abdurrahman Amire. 4 Cilt. Beyrut: Darü'l-Cil, ts.
- Zehebî, Ebû 'Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Aĥmed b. 'Osmân. *Siyeru A'lâmi'n-Nubelâ'*. 18 Cilt. Kahire: Dâru'l-Ĥadîs, 1427/2006.
- Zirikli, Hayreddin. *el-A'lâm*. 8 Cilt. Beyrut: Dâru'l-İlm li'l-Melayin, 1984.
- Zuhaylî, Vehbe Mustafa. *el-Fıkhu'l-İslâmî ve Edilletuhu*. 10 Cilt. Dımaşk: Darül Fıkr, ts.